جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى
الوزير

منشور عام (٦)
وزارة التضامن الإجتماعى
رقم لسنة ٢٠١٤
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بنسبة زيادة المعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربيةبالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة نسبة المعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥% لتصبح ١٥ % بدلاً من ١٠ %.

وبمقتضى هذا القانون تم ما يلى :

زيادة المعاشات للمخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ لتكون بنسبة ١٥% من قيمة المعاش الأساسى المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وبدون حد أقصى.

وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزيرة التضامن الإجتماعى رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنفيذ أحكام القرار بقانون المشار إليه ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وفى ضوء ما ورد بهذه القرارات ، وكذا قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، يراعى عند إعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات عن عام ٢٠٠٧ ما يلي:

أولا : بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات :

إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ تم زيادة النسبة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بنسبة ٥% لتصبح ١٥ % من قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.
- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٨ ،٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣، ٢٠١٤وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

٤- تصرف فروق الزيادات اعتبارًا من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى.

٥- توزع فروق الزيادات بين المستحقين في ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٦- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣ ، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

ثانيا : القواعد العامة :

١- اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالبند أولا في تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

د- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

ه- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح- منحة الوفاة.

ط- نفقات الجنازة.

ي- منحة زواج البنت أو الأخت.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى
الوزير

ك- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
ل- جزء المعاش الجائز استبداله.

٢- تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :
- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

ثالثا: فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة .

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى و جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد و أحكام بكل دقة.

وزيرة
التضامن الاجتماعى
فادة فتحى والي

تحريرا فى : ٢٠١٤/١٢/٢٨